الجريدة الرسمية _ العدد . ٢ تابع (1) في ١٥ مايو سنة ١٠٨٠

2

قانون رقم ۹۸ لسنة ۱۹۸۰ يالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبشمرول وشركة توتال بروش أورينت (اس ٠ ايه) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة درج البحرية

باسم الشعب رئيس الممهورية

قرر متجلس الشنعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (ـــ يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة توتال بروش أورينت (أس • أيه) للبحث عن البتسرول واستغلاله في منطقسة درج البحرية شسمال خليج السويس وفقا للشروط المرفقسة والخريطة المحقسة بها .

مادة ٣ ـــ تكون للاحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستشناء من أحكام أي تشريع مخالف لها •

مادة ٣ ... ينشر هذا القانون في الجريدة الرسسية ، ويعمل به من اليسوم التالي لتذريخ تشرم •



۲ الجريدة الرسمية ... العدد ۳۰ تابع (۱) في ۱۰ مايو سنة ۱۹۸۰

اتفاقيــة التزام للبحث عن البترول واستغلالمه بين حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ترتال روشيه أوريانيت (ا س . ايه) فى منطقــة درج البحسرية شـــمال خليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم الخامس من شهر يونيو سنة ١٩٧٩ بمعسرفة ربين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها قيما يلى « ج م م ع » أو «الحكومة») والهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشست بموجب القسانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨ بما أدخل عليه من تعديل ، و (يطلق عليها قيما يلى«الهيئة»)، وتوتال بروشيه أوريانت (اس م ليه) وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقسوانين فرنسا (ويطلق عليها قيما يلى «توتال »أو «المقاول») م

حيث ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخسام ، بما في ذلك البترول الموجسودة في المناجم والمحاجس في (جمعهم) بما في ذلك الميام الاقلسمة ، وقاء البحر الواقع في نطاق ولانتهاسا

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)

IN

DARAG AREA, OFFSHORE NORTH OF GULF OF SUEZ

This agreement made and entered on this fifth (5th) day of june, 1980 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A. R. E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958" as amended (hereinafter referred to as "EGPC" and "TOTAL PROCHE-ORIENT (S.A), a company organised and existing under the laws of FRANCE (hereinafter referred to variously as TOTAL or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS. Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the scal bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial

waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for, the exploration development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and ۸ المجريدة الرسمية ـ العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۵ مايو سنة ١٩٨٠

رحيث ان المقاول يوافق على أن يتحسل بالتزاماته للنصوص عليها فيسا يلى بصئته متاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنسيته وانتاجه فى المنطقة المذكورة .

وحبث ان الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية. وحيث انه يجوز لوزير ألبترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمليات البترولية المشار اليها فى الفقرة السابقة فى المنطقة المتسار اليها فيما بعد .

> لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت : (المسادة الأولى) تغريفيسات

(٢) « البحث » ويشعل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل تواليزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضبطة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لامستحراج العينات ، واجسراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفس الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعذات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المتسدة ، ويقصد بالفعل « يحت » القير بعمليات البحث ، ولمارة ما يقصل المعالية .

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum purusant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a CONTRACTOR, for the petroleum operations referred to in the preceding paragraph is the Area hereinafter referred to.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geolphysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes statigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells; and the purchase or acquision of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :

(i) The drilling of development wells, and

۱۰ الجريدة الرسمية ــ العدد ۲۰ تابع (۱) فى ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

٢ - تصميم وتركيب وانشاء وخدمة وصيانة المعدات والخطـوط والشـــكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بــها لانتاج وتشــغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفـاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعمليةاعادة ضغطهواستعادة دورته ،والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

- (ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها ، من المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو «الزيت» معناه أى هيدروكربون منتج من « المنطقة » ، ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصبل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معسل ، وهذا التعبير يتسل المقطر والمكثف .
- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للخام أو غير المصاحب). وكافة العناص المكونة له المنتجة من أي بش في « المنطقة » ، وجميسة .

الموادغير الهيدروكريونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغيازات المتخلفة •

(و) « البرميل » يتكون مسن اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٣٠°)

فهر نهيت •

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ تابع (١) فيَّ ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ [١]

- (ii) Designing, construction, installation servicing and maintenance of equipment lines, systems facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare; transport and deliver Petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its Constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall

include residual gas.

(f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons,
 liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60).
 Fahrenheit.

۱۲ الجريدة الرسية ... العدد ، ۲ تابع (۱) في ما طير سة ١٩٨٠

- (ز) « البئر التجارية » معناها اول بئر فى اى تركيب جيولوجى يتضدح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة غلائين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتساج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم ، ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تساريخ اكمال البئر واختباره وفقا لمسا ورد بعاليه ،
 - (ح) «ج.م.ع.» معناها جمهورية مصرية العربية .
- (ظ) « تاريخ السريان »يعنى تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية المشار اليه فى المسادة الثلاثين أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول أيهما يكون لاحقا .
 - (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة أثنى عشر (١٣) شهرا حسب التقويم الميلادى .
 - (ك) «السنة المسالية» معناها السنة المسالية الحكومية التى تبدأ فى أولًا ينابر وتنتهى فى ٣١ ديسمبر مع حساب يومى البداية والنهاية طبقسا للتقويم الميلادى .
 - (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة أثنى عشر شهرا ، حسب التقسويم الميلادى ، يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية

البجريدة الرسمية _ العدد • ¥ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٣

- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which, after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound, accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective date" means the date on which the relevant law referred to in Article XXX is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CON-TRACTOR, whichever is later.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st, and ending on December 31st, according to the Gregorian Calendar, both dates being inclusive.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
 - (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

١٤ الجريدة الرسمية - العدد • ٢ تابع (١) فن ١٥ مايو سنة • ١٩٨.

٣ ـــ التي تكون المـــالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المـــال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ ـــ التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلملك الشركة .

الملحق (أ) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، وبشار المحق (أ) : اليها في هذه الاتفاقية بـــ « المنطقة » .

الملحق (ب) : خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : • • ٣٥٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) •

الملحق (ج) : ضيغة خطاب ضمان يصدره بنك ناشيو نال سوسيتيه جنرال بالقاهرة بسصر ويقدمه المقساول عند تاريخ سريان هساذ الاتفاقية ، وذلك بسبلغ ستة (٢) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذا الحد الأدن من التداماته في عمل إذ الحرث الماردة في هو قد

الجريدة الرسمية ــ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٩

- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:250,000 indicating the Arca covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Societe Generale Eank, Caico, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR on the Effective Date of this Agreement for the sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period.

Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof. ١٦ الجريدة الرسسية ــ العدد • ٢ تابع (١) في ٥٥ مايو سنة ١٩٨٠

الملحق (د) : صيغة نظام أماسى للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لمسا هو منصدوص عليسه فى المسادة السسادسة س هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) : النظام المحاسبي •

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءًا لا يُتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات منعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

> (المسادة الثالثة) منسح الحقسوق والمسدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول ، التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (آ) و (ب) ، وذلك وفقا للنصوص والتعهمات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية ، والتى تكون لها قوة القانون فيما يتعارض أو لا يتمتى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته :

(١) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في الممائة من مجموع كمية البترول الاتب مالجة نظر به من الناقة أنه ما فترة التنسة بما في ذلك محمة

المتتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة، وتدفعها، ولا يلتزم جا المقاول. ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخسلا يسسب ألى المقاول .

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and CONTRAC-TOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royality in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from

the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR. ۱۸ الجريدة الرسمية ... العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها للاش(٣) سنوات اعتبارامن تاريخ السريان ويمنح المقساول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدتها سنتان (٣) وثلاث سنوات (٣) على التوالى ، بناء على طلبة باخطسار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سسوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هسذه الاتفاقية عن الفترة السابقة • وتنتهى الاتفاقية اذا نم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السابقة • وتنتهى الاتفاقية اذا نم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية يمكن اكمال حكم واختبار أى بئر يكون قسد بدأ فعلا حضرها أو اختبارها فى نهاية السنة الثامنة (٨) • ولا يترتب على اختيار الهيئة التيام بعملية مسئولية انفرادية بسوجب الفقرة (جه) الواردة فيما يلى مباشرة مد فتوة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسسبة للمتاول •

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقساول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد النشاف بتر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشساف وذلك يحفر نذ أو أكثر من الآبار الاضافسية لتقرد ما إذا كان مثار هسذا

- الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٠ تابع (١) فيَّ ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ١٩
- An initial exploration period of Three (3) years shall start from (b)the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of Two (2) years and Three (3) years shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no commercial discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However, such period may by notice to EGPC be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Eighth (8^tI₁) year. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commerical Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one

or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors. ۲۰ الجريدة الرسمية _ العدد • ۲ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

وقد ينكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن للننجة تستحق بعد تقييمها أن تسى تجاريا ، ويقدوم المقاول باخطدار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكدون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحن تنميته تجداريا ، وبشرط الا يتاخو هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ اكسال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو يعدد أننى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر الثانية ، أو يعدد أننى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى تجارية أى التاريخين أسبق ، ويكون للمقاول الحق أيضا ف أن مكن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليهاليست تجارية قائطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك اذا كان – من وجمة نظره تجارية والمقاول بعد استلام عذا الاخطار ، وتستعرضا في أن تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار ، وتستعرضا في كان تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار ، وتستعرضا في كان تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخلي من وجود تعليهاليست تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخلي من وجود تعليها تجارية وتعلي الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود تعليف فا تجاري المائين وحود الاتفاق محمون النوائية كان تجتمع الميئة والمقاول معا على وجود الاتفاق موائي كاف تجارية والقاول معا على وجود الاتفاق موائي من كاف تعليم

اذا تهم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للاحكام المذكورة أعلاه فى هـذه الفقرة (ج) ، فـانه يحق للهيئة ـ بعد سنة واحـدة من التهـاء للـدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها اعطاء اخطـار بالاكتشاف التجارى ، أو بعد انقضـاء تمانية عشر (١٨) شـجرا من اكمال بئر لم تعتبر « بثرا تجارية » ـ

أن تنمى ، وتنتج ، وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتهما وتكلفتها ومسئوليتها الاتهرادية وذلك بعد سستين (٦٠) يوما من اخطرارها المقاول بذلك كتابة • وبجب أن يتضمن الاخط ار تحديد المساحة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينهي ، والآبار التي سوف تخفر ،

الجريدة الرسمية - العدد • ٢ تاج (١) في ١٥ ماير مدة ١٩٨٠ ٢١

×

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second erploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except the CON-TRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONT-RACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or cighteen (18) months after the completion of a well not considered a Commercial well have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost risk and expense, to develop produce and dispose of all Crude Oil ۲۲ اليجريدة الرسمية ــ العدد ۲۰ تابع (۱) فى ۱۰ مايو سنة ۱۹۸۰

وتسهيلات الائتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، من استلامه ذلك الاخطار أن بختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه فى حالة الاكتشاف التجارى وفقا لهذه الاتفاقية وفى همذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهسائله المساحة المحددة .

واذا اختار المقاول عسدم تنمية تلك المساحة ، قان تلك المسساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليسات المستولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقسوم بتنفيذ العمليات أو أن تعهد الى الشركة القائمة بالعمليات ، المشار اليهسا في المسادة السادسة ، في حالة تواجد الشركة القائمة والعمليات ، القيام بتنفيذ تلك العمليات لحسساب الهيئسة وعلى تكلفة وننفقة ومستولية الهيئة منفردة ، وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادلَ في قيستها ثلاثمائة في المائة (٢٠٣٠) من جميسع التكاليف التي تحملنها الهيئة في القيسام المائة (٢٠٣٠) من جميسع التكاليف التي تحملنها الهيئة في القيسام في حاليات المسئولية الانفرادية ، قانه يكون للمقاول الخيار وذلك فقط في حالة وجود اكتشساف تجارى مستقل ، في أن يشاوك يعسد ذلك في عمليات التنمية والاتتاج في تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع الهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من جميسع تلك الساحة المحددة بشرط أن يدفع الهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من جميسع تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع الهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من جميسع تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع الهيئة مائة في المائة في المائة (١٠٠٪) المنفوعة يستردها المقاول من الميئة الهيئة مائة في المائة في المائة (١٠٠٪) المنفوعة يستردها المقاول من

from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilléd, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRAC-TOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) pecent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRAC-TOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects by ۲٤ الجريدة الرسمية - العدد • ٣ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

عمليات التنمية فى المنطقة على نققة الهيئة وحسدها ورآت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات ، فأن المنطقة تظل مجنية ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبته فى الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المسادة السابعة إدناه بالاضافة إلى استرداد مبلغ من المائة فى المسائة (١٠٠/) المذكورة بعاليه من الزيت الخسام المخصص لاسترداد الشكاليف .

ويتيم تقييم زيت خام المستولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي انها، لهذه الانفاقية بسرجب احكام الفقرة (ب) بعاليه ، فان هذه الانفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بستوليتها الانفرادية بموجب هذه الانفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الانفاقية حينتد بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٣٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى. ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشرة (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بسنة (١) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى ، يتم الاتفاق بنين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الاتتاج التى مستحول الى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشان . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دونحاجة الى اصدار أية أدافقانونية أخرى أوتصريم. وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فورا وما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حمر فورا وما لم تشفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حمر

الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ٢

notice to CONTRACTOR given within ten (10) days of the payment by CONTRACTOR to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall in addition to the recovery from cost recovery crude oil of the one hundred (100) percent payment mentioned above only be entitled to its percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Mini-ster of Petroleum.

Such area shall then be converted automatically into a development leave or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started prom-

ptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petrlocum engineering principles until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shiptments is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall immediately be surrendered. ۲٦ الجريدة الرسمية ... العدد ٢٠ تابع (١) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

(ه.) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية ، غير ان هـذاه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار • ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول فى ظل هذاه الاتفاقية • وتسترد هذه التكاليف والنفقات عـلى النحو المنصوص عليه فى المـادة السابعة • وفى اثناء مدة سربان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فان اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه تتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المـادة السابعة • المادة الما مين الهيئة والمقاول وفقا لموص

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية فى (ج٠٩٠ع٠) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الارباح ، أو التى تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها ، بما فى ذلك القوانين التى تفرض على على ضريبة الارباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل ، وارباح الأسهم التى تدفع الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل ، وارباح الأسهم التى تدفع المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى المساهمين الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل ، وارباح الأسهم التى تدفع الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل ، وارباح الأسهم التى تدفع المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى الدخل » فى المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى الدخل » فى المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى الاتفاقية » فان المساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى الالفاقية » فان وربط المساهمين (ويشار اليها فيما ينص عليه خلاف ذلك فى الاتفاقية » فان المساهمين (ويضع لمتفيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة » والاحتفاظ بدفان و وسرجلات يسكن للمختصين المالاع عليها •

إية ضرائب دخل في (ج.م.م.ع.) على النحو المشار اليه أعلاه ،قد تدرض على مساهمي المقاول نتيجية لأنشطة المقاول بمقتصي هذه الاتفاقية تكون على مسئولية الهيئة •

الجريدة الرسمية ــ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٧٧

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- (f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E." Income Taxes) and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

```
Any A.R.E. Income Taxes as described above which
may be levied against CONTRACTOR's shareholders as
a result of CONTRACTOR's activities under this Agre-
ement shall be the responsibility of EGPC.
```

۲۸ الجريدة الرسمية _ العدد ۲۰ تابع (1) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

ومن المتفق عليه والمعترف يه صراحة أن نصيب الهيئسة من كمية الزيت الخام المحددة طيقا للمسادة السسابعة تتقسمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج٠٢٠٠ع) كسسا هو مبين أعسلاه في هذه الفقسرة (و) (١) ، وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصسيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهسة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠٢٠ع٠) عند استحقاقها ٠

١ – مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر فى كل الزيت العجام الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة •

ناقصيا:

(أ) التكاليف والمصروفات التى انفقهها المقساول ويحق له
 استردادها فى المسنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من
 المسادة السبابعة ، و

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ طيو. سنة ١٩٨٠ - ٢٩

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CON-TRACTOR's income tax liability in A.R.E. as and when due.

- 2. For purpose of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR and CON-TRACTOR's shareholders in respect of any Tax Year should be an amount calculated as follows :
 - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII. paragraphs (a) and (b);

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR
 which are allowed to be recovered in the Tax
 Year under paragraph (a) of Article VII; and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CON-TRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); ۳
 ۱۱جريدة الرسمية ... العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۰ مايو سنة ۱۹۸۰.

زائىسدا :

٢ - مبلغًا مساويا لضرائب الدخل على المقاول فى (ج٠٢٠ع) ٣ _ تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج٠٢٠ع٠) على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة البيم أو التصرف فى حصتها فى الزيت الخام . ٤ ــ تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصحيلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (جوموعو) على المقاول في ظهر ف الستين (٦٠) يوما التالية لتاريخ استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن العام الضريبي السابق • ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من الملطات الضريبية المختصة مبينًا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخـرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات • (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج٠٠٠٠) يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الي الحسكومة وضرائب الدخل على المقاول فى (ج٠م٠ع٠) التي دفعتها الهيئة نيسابة عن المقــاول • (المسادة الرابعة) برامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(1) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة فى هذه الاضاقية فى موعد لا يتجاوز ســـــة (٦) أشهر من تاريخ السريان وبجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاســتكشاف فى المنطقة فى موعـــد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تــاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بئر (١) خلال فترة البحث الأولية • وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات الآبار والبحث الأخرى التى فى حوزتها والتى تتعلق بالمنطقة المذكورة •. PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. In come Taxes.
- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CON-TRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper of ficial receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling

in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period, however after drilling such well, each drilling shall be made continuously and shall not be sus: pended without the written approval of EGPC which shall not be unreasonably withheld. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, well and other exploration data, in EGPC's possession with res-

pect to said Arca.

٣٢ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

(ب) فترة البحث الأولية تكون ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد
 فترة البحث هذه لفترتين (٣) اضافيتين مغة كل منهما سنتان (٣) وثلاث
 (٣) سنواك على التوالي بناء على اخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠)
 وما يوسل الى الهيئة وبشرط أن يكون المقاول قد انفق الحد الأدنى
 من التزاماته فى عمليات البحث عن كل فترة ٠

ويتعين على المقلول أن ينفق ما لا يقل عن ستة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث، والاتشطة المتعلقة جا خلال فترة البحث الألولية البالغة تسلان (٣) منوات ، بعا فى ذلك حفو بئر (١) واحدة ، ويتعين على المقلول ان يتفق عن فترة السنتين (٣) الأوليين التى يختار المقلول مدهما بعد فترة البحث الأولية ، ما لا يقل عن خمسة ملايين (٠٠٠ ٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ويتعين على المقلول أن ينفق عن فترة الامتداد الثانية وقدرها ثلاث (٣) سنوات ما لا يقل عن خمسة ملايين (٠٠٠ ٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وفى حالة ما إذا انفق المقلول كثر من الحد الأدني الذي ينفق عن تالبة ، فان الزيادة يمكن ان تخصم من مبلغ الذي يلزم الماقة خلال المقلول بانفاقه خلال فترة أو فترات الولايات المتحدة الأمريكية وفى حالة ما ذا الفق المقلول كثر من الحد الأدني الذي يلزم الماقة خلال وفى حالة ما ذا الفق المقلول كثر من الحد الأدني الذي يلزم الماقة خلال وفى حالة ما ذا الفق المقلول كثر من الحد الأدني الذي يلزم الماقة خلال وفى حالة ما ذا الفق المقلول كثر من الحد الأدني الذي يلزم الماقة خلال وفى حالة ما ذا الفق المقلول كثر من الحد الأدني الذي يلزم الماقية خلال وفى حالة ما ذا النواذة يمكن ان تخصم من مبلغ الحد الأدني الذي يلتزم وفى حالة تخلل فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال •)

بعاليه عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد اتفق على عمليات البحث مبلغا يقل فى مجموعه عن مبلغ متة مـ لابين (٠٠٠ ٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايـــات المتحـــدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد اثنت في المنطقة مبلغًا يقلُّ عن هذا المبلغ فانه يتعين على المقاولُ أن

الجريدة الرسمية ... العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٣٣

(b) The initial exploration period shall be Three (3) years. CON-TRACTOR may extend this exploration period for Two (2) additional periods of Two (2) years and three (3) years respectively, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) years exploration period, including drilling of One (1) well for the first two (2) years period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of five millions (5,000,000) US Dollars.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial Three (3) years exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the, third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of Six million (6,000,000) US Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CON-TRACTOR has expended less than said sum in the Area, anamount equal to the difference between the said Six million. ۲٤ الجريدة الرسمية ـ العدد • ۲ تابع (۱) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

يدفع للهيئة ميلغا مساويا للفرق بين مبلغ الستة ملايين (٠٠٠٠ ، ٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى انفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هــذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية الـــــنة الثالثة (٣) من فترة البحث إلأولية ، حسب الأحوال .

وبالمتل فان أى عجز فى النفتات التي ينفقها المتاول فى نهاية أى مدة اضافية للاسباب التي ورد ذكرها يتعين أن تغطى بمبلغ مساو لهمذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها فى هيئة تفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المسادة السابعة فى تنمية انتساح تجارى .

مع عدم الاخلال بإحكام المادة (٣) ب ، فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو فى حالة ما اذا قسام المقاول بالتخاى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات مالفة الذكر التى يكون المقاول قد انفقها .

المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعــداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية • وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحان

(6,000,000) US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may

be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (3th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC

and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shal be at least suf٣٦ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

الأدنى من التزامات المفاول فى الانفاق عن الفترةالتي يغطيانها مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقــاول خلال قترة البحث السابقة .

وتفحص نجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان مذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة باعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار اليهما فيمما يلي يعبمارة « لجنة البحث الاستشارية » الا اذا اتفق على خلاف ذلك من أربعة (٤) أعضاء ، النين (٢) منهم تعينهم الهيئة واتنين (٢) يعينهما المقاول ، وتختمار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من العضوين اللذين عينتهما . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص يرتمامج العممل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول باجراء التعديلات التي يواها المقاول مناصبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الى الهيئة لاعتمادها ومن المتقو عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

١ ـــ لا يجوز للمقاون أن يغير أو يعدل بصورة نجوهرية برنــامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض التققات المستخدة في الميزانيــة بدون مواققة الهيئة •

ficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR consist of four (4) members, two (2) of whom shall be appointed by EGPC and two (2) by CON-TRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CON-TRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Programand Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of

lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof. ٣٨ الجريدة الرسمية – العدد ٣٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنه ١٩٨٠

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاماين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر ٠
- (هـ) يكون المقاول مسئولا تن اعداء وننفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث، والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتمتى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة •

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية ، بالاضافة الى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيــد هــده الاتفــاقية يتعين اجــراؤها فى (ج. م. ع) وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من بيانات ودراســات معملية فى مراكز متخصصة خارج (ج. م. ع) .

ويعهد المقابول بادارة عمليات البحث فى (ج • م • ع) الى مديرة العام وناتب مديره العام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة ياسم المدير وتاتب المدير فور تعيينهما • ويزود المقاول المدير العمام وكذا ناتب المدير العام عند غياب المدير العمام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القمانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام همذه الاتفاقية كما يخضع لأية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكمون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها •

الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ـ ٣٩

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and inconsistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A. R. E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRAC-TOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicablé hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. ٤ الجريدة الرسمية - العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠.

يان ، وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقسوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

۱۰ یان التکاليف ليس صحيحا

٣ ـــ ان تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تنمشى مع أحار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المسائلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الثبان أن المسنريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل (ج. م. ع.) تخضع لأحكام المادة ٢٥ .

٣ ـــ ان حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

د ان انتكاليف التي انفقت ليست لازمة بصنة معقولة للعمليات.

رعلى المقاول ان يتشاور مع الهيئة فى شان المساكل التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكلبهما، وأذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فان هذا البيان يعتبسر معتبدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج. م. ع) بتقتضي دنده الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، وبحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن مُويق البنوك المحلية فيٍّ (ج. م. ع) وعلى أساس ســعر الصرف الرسمى للنقد في (ج. م. ع) .
Within the three (3) months from the date of receiving such Statement EGPC shall advice CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i)that the record of costs is not correct;
- that the costs of goods or services supplied are not in line $\langle ii \rangle$ with the International market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONT-**RACTOR** does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations. CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.
- CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its ope-(g) rations in A.R.E under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

٢ ٤ البجريدة الرسمية ... العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مابو سنة ١٩٨٠

(المسادة الخامسة)

النخلى الاجبارى والاختيارى

التخلي الاجباري :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان عذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعهما خمسة وعشرون (٢٥) فى الممائة من المنطقة الأصلية ، ما لم يتم تحويله حيئند الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الخامسة (د) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة اضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) فى المائة من المنطقة الأصلية ، مما لم يتم تحويله حينتذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين ، يتخلى المقاول ،عند نهاية فترة البحث ، عن الباقى من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحوبله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

التخلي الاختياري :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، خلال أى فتسرة عن المنطقة بأكملها أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري

الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٢٣

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the exploartion period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

٤٤ الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٠ تابع (١) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

بعد الاكتشاف التجسارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مسساحة يتم التخلى عنها فيما يعد وذلك باستثناء التخليات عند نهساية اجمالى فترة البحث المنصوص عليها أعلاه «

> (المادة السادسة) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) إعند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقساول فى (ج م ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسسم « شركة درج للبترول » ويشار اليها فيما يلى. « دابتكو » أو الشركة القسائمة بالعمليات وتخضع دابتكو للقوانين واللوائيح السارية فى (ج م ع) فى العدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائيح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس دابتكو ، وعلى أى حال ، فان دابتكو لأعراض هذه الاتفاقية ، تعنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائيح أو لوائيح :

ـــ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بَسَأَنَ بِعض الأحكـــام الخاصـــة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

_ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل معالس الادارة

الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ٤٥

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereatter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Darag Petroleum Company hereinafter referred to as Dapetco or as Operating Company. The laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this agreement or the charter of Dapetco shall apply to the operations of Depetco.

However, Dapetco shall for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended :
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Instations and Public Sector Units;

٤٦ الجريدة الرسمية ... العدد ٢٠ تابع (١) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام •
- ـــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لــــــنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمـــال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام •
- (ب) عقد تأسيس دابتكو مرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق (د) ، وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى بكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أى اجراءات أخرى .
- (ج.) بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعملبات طبقا للفقرة (ب.) أعلاه ، تقوم هذه الشركة باعداد برنامج تنمية وميزانيسة للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى • وفى موعد لا يتجاوز اليوم الأول من سبتمبر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفى اليوم الأول من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية • ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العسل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه ٠
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠)

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٧

- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
- (b) The Charter of Dapetco is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of commercial discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Ope-

rating Company shall furnish to CONTRACTOR a written est timate of its total cash requirement for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such is timate shall take into consideration any cash expected to be on ٤٨ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شــهر الى البنــك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى • واذا كان انيوم المحدد للدفع من أيــام العطلات ، فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه •

(ه.) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى • ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى (ج • م • ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشان أنتسطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التائية لنهاية كل سنة مالية ، تقــدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى (ج٠٠٠ع) ييانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، بين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السينة .

بصرف النظر عن أى شيء مخالف لاتفاقية الالتزام فيجب على الهيئة أن تهيمن على التصميمات ومسار خطسوط الانابيب التي يقترحهما

المقاول وتشرف بموافقة المقاول على الاستفادة على نطاق أكبر من أي أوكل التسهيلات المملوكة أو التي يستعملها المقساول أو الشركة المشتركة ، وعلى أي حال فلكل صاحب أو أصحاب هذه الطرق للحق في مبلغ مناسب نظير هذا الاستعمال كما يتراءى للهيئة والمقاول أنه ملائم ا

البجريدة الرسمية _ العدة • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٢٠

hand at month end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) Notwithstanding anything to the Contrary under the Concession. Agreement, EGPC shall control the design and route of the Pipelines proposed by the CONTRACTOR and shall control in

agreement with the CONTRACTOR the use of the extra capacity of any and all the facilities owned or used by CON-TRACTOR or the Joint Company. However the Owner (s) of such facilities shall in return for such use be entitled to a reasonable amount as may be deemed appropriate by EGPG: and the CONTRACTOR. البجريدة الرسمية ــ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

(المسادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(1) ٢ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يستردالمقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بما بسوجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصدما من ثلاثين (٣٠) فى المسائة سنويا من كل الزبت الخام المتتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذى لم يستخدم فى العمليات البترولية ، ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشسفيل ، التى انفقت ودفعت بعد الانتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية ، أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٢ _ تفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتساج التجارى الأولى ءوالذى لأغراض هذه الاتماتيةيعنى الناريخ الذيتمت فيه أولَ شحنة منتظمة تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المسائة في السنة ابتداء من السنة الضريبية التي يدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للاخرى •

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the Tax year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences whichever is later.
- (*ii*) Exploration Expenditures including those accumulated

prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of Twenty five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences whichever is later. الجريدة الرسمية ـــــ العدد ٢٠ تابع (١٠) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ₽¥

٣ _ تعقات التنمية ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بد، الانتساج التجاري الأولى، تسترد بمعدل الني عشر ونصف ((/١٣)) في المسائة سنويا ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يدأ فيها الانتساج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٤ - إذا حدث فى أية سنة ضريبية إن كانت التكاليف أو المصروفات. أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (۱ و ۲ و ۳) الوالودة بعاليه تزيد عن قيمة كل ﴿ الزيت الخام المخصص لاسمسترداد التكلمة * في تلك السينة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاستترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفهاقية بالنسبة للمقساول .

لاستردادها تطنيق الاحكام التالية :

٢) تعقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث •

(٣) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشخيل .

(٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أثفقت بعد الانتاج التجاري الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للإستهلاك الاعتيادي .

البجريدة الرسمية ... العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ٥٣

- (iii) Development Expenditures, including those accummulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twelve and a half (12.5) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditure recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceeding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CON-TRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception

of operating expenses.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciated. ٤٥ الجريدة الرسمية ... العدد ٣٠ تابع (١) فى در مايو سنة ١٩٨٠

۲ – من المفهوم والمتفق عليه ين استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك فان آية تكاليف ومصروفات مسموح بهما لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

٢ - يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بعفرده (باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (1) (٢) أدناه من هذه المادة السابعة) مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة ، وعدما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (1) (١) ـ ٤ بعاليه ، فان قيمة تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذى وحدها ويدفعها المقاول فعلا ، وتصرف فيه بعفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المينة فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الواردة فى المحق (ه) ويعتبر ألمقاول كانه اشترى تلك الزيادة فى الريت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذى وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المينة فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الواردة فى المحق (ه) ويعتبر ألمقاول كانه اشترى تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذى وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المينة المادة الرابعة من النظام المحاسبى الواردة فى المحق (ه) ويعتبر ألمقاول كانه اشترى تلك الزيادة فى الزيت الخام المن المقرد التكلفة ، ما المام وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المينة فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الواردة فى المحق (ه) ويعتبر ألمقاول كانه اشترى تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the succeeding quarters.
- 2. CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CON-TRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
 - 9. Ninety (90) days prior to the commencement of each year

EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CON-TRACTOR in the same percentage amount.

ألقينه (۲۰۰ ۲۰۰) برميل يوميا

(ج) ١ ـ يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام • ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الاسسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويعية ، يستعمل المتوسط المرجح للسمر المحقسق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحرلصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب)في تقطة

التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة التي لا تتفق مع أسعار السموق السائدة لزيت خام مماثل وكذلك استبعاد عقود بيم الزيت الخسسام بالمقايضة • ومن المفهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجرى التخفيضات

(b) Production Sharing :

The remaining Seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRAC-TOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved EGPC under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day	share %	CONTRACTOR share %
The first one hundred thousand (100,000)	80	20
The next one hundred thousand (100,000) On all production above two hundred		17
* thousand (200,000)	85	15

C. (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price of Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recover-Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O. B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONT-RACTOR under all Crude Oil sales contracts currently

in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales. appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into ۸۵ الجريدة الرسمية ــ العدد ۲۰ تابع (١) في ١٥ مايو سة ١٩٨٠

اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السسع (فوب) فى نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما فى الاعتبار اجراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثال النولون فى ميناء الثمن وأية تعديلات أخرى مناسبة ، وعلى أى حال ، اذا اعتبس القاول ان فيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المصددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة فى السسوق فى نصف السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر،

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ولحين الوصول إلى هذا الانفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفسرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أيهما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الدى اتفقت عليه الهيئة والمقاولاً .

(د) بعد الاتتاج للمنتظم، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسمين (٥٠) يوما على الأقل، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتمايا تقدمه للمقاول والهيئة يين جعلة كمية البترول الذي تقدر الشركة القمائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلهما يعموج همذه

الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة • وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة اتنساج الكمية المنتبأ جا في كل نصف سنة تقويمية. • ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا للوائح الحكومية ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester. CONT-RACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during any calcodar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determing the value mentioned in subparagraph (c) (1) above, Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c)" (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (50) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of pet-

roleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester, the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to

۳۰ الجريدة الرسمية ... العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة ، والأغراض الأخرى التي تتطلبهاهذه الاتفاقية .

(ه.) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على التقرتين الفرعيتين (ا) و (ب) من هذه المسادة وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج يكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة يبع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيشة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمسادة التاسسعة .

(المسادة الثامنة) ملكيسة الأصسول

- ([†]) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التى حصل عليهـا وتملكها المتاول لأغراض العمليات التى يقوم بهـا المقاول أو الشركة القائمة بالعمليان وفقا لمـا يلى :
 - ١ تصبح الأراضى مملوكة المهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقا لنصوص المسادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة فى نهاية السنة التى يسترد فيها المقساول جملة التكلفة وفقسا لنصوص المسادة السنة من أمة أو في حالة التي يسترد أو ما تحسيح المسادة التى يسترد فيها المقساول حملة التكلفة وفقسا لنصوص المسادة السنة التى يسترد فيها المقساول حملة النامية المسادة المسادة المابعة وقتل أو ما ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة فى نهاية السنة التى يسترد فيها المقساول حملة التكلفة وقتسا لنصوص المسادة التي يسترد فيها المقساول حملة التكلفة وقتسا لنصوص المسادة التى المؤسسة أو ما أو

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القـائمة بالعمليات باخطـار الهيئة والمقـاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهـاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للاصول التى استجدت أثنـا، كل سنة تقويمية •

الجريدة الرسمية - العدد • ٢ تابع (١) ف ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٢١

Government Regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measure for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordnace with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONT-RACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it alroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating company in accordance with the following :
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accepdance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by

CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPG or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter. ٣٢ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

- (ب) فى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق نى أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال فى منطقة الاتفاقية أو فى أى منطقة أخرى تعتمدها الهيئة كافسة الأصول الثابتة والمنقولة • ويجب على المقاول والهيئة الا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقهما معا •
- (ج) يكون للمقاول الحرية فى أن بستورد إلى (ج م ع) ويستعمل الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد المسسناعة السليمة المرعية ويكون له الحرية فى أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال •

(المسادة التاسعة) منتح التوقيع والانتساج

(١) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠ ٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع فى تاريخ السريان يدفع المقاول أيضا إلى الهيئة مبلغ خسب مائة ألف (٥٠٠ ٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم الأول من فترة الامتداد الأولى ٠

الجريدة الرسمية ــ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٦٣

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of: the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand (500,000) US Dollars on the Effective Date. Contractor shall also pay to EGPC the sum of five hundred thousand (500,000) US Dollars on the first $d\vec{a}\vec{y}$ of the first extension period.
- (b) CONTRACTOR shall pay :

The sum of Two million (2,000,000) US Dollars as a production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of Fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. 3.4 الجريدة الرسمية ـ العدد • ¥ تابع (1) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

- (ج) يدفع المقاول أيضا : مبلغ أربعة ملايين (... ٤٠٠٠) دولار من دولارات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومى مائة ألف (... ١٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .
 - (د) يدفع المقساول أيضا :
- مبلغ ستة ملايين (... ٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الاتتاج اليومى مائة وخمسين أنف (... ١٥٠) يوميل يوميسا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .
- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشسارة اليها أو استهلاكها بأى حال من الإحوال .
- (م. فى حالة ما اذا اختارت الهيئة ان تنسى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المسادة ٣ (ج) اعلاه فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذا فى الحسبان لأغراض هذاه المسادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الانتاج وبكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

CONTRACTOR shall pay also : (c)

The sum of four million (4,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of One Hundred thousand (100,000) barrels per day for - a period of thirty (30) consecutive producing days.

CONTRACTOR shall pay also : (d)

> The sum of six million (6,000,000) US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of One hundred fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

- Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither (e) be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- In the event that EGPC elects to develop any part of the Area (f)pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purpose of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

۲۳ الجريدة الرسمية _ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

ويجب على المقاول ان يزود للدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافيسة لكى يطبقا وينفذا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لمسا هو منصوص عليه فى هسذه الاتفاقية • يجب ان تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العسام •

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب المدير العام ، أو اذا أرســلت اليه بالبريد المســجل بعنوان مكتب المقــاول فى (ج٠٩٠ع٠) .

وتعتبر كافة الأمور والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا ، اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسى للهيئة بالقاهرة .

(المسادة العادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(1) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقما للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة فى صناعة الزبت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحقر والاتتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة

البجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٧٣

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOV-ERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail or telex to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail or telex at EGPC's main office in Oairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to

prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

(b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its represenative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained. ۱۹۸۰ الجريدة الرسمية ـ العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۵ مازو سنة ۱۹۸۰

- (ج) باستثناء العالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا انتساج البترول من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فأنه لايجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من للواسير فى وقت واحد الا بعد العصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخساصة بكميات البترول والميساه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية • وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ المحصول على هذه البيانات • أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعداداها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين •
- (ه.) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الإسمنت وعلى كمية آية مادة أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات أو المياء العذبة • وأى تغيير جوهرى فى الظروف، الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة •

(المتنادة الثانية عشرة) (الاعفاءات الجمركية)

إلى يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين
إلى المار الذين تقديد ذر ذر أن المدالة مدنوم مرد الخام الترة

من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الأتف اقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجبركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والأمدادات والسلم الاستهلاكية والانحذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشيباء المستوردة مقصور استعمالهسا على أغراض تنفيذ السليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية •

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٢٩

- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT-or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representative of the GOVERNMENT.
- (c) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any matetials used in the well for the purpose of protecting petroleum gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their con-

tractor and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment. vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement. ۷۰ الجريدة الرسمية - العدد ۲۰ تابع (۱) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

- (ب) يصرح لسكل موظف آجنبى من موظفى المقساول والشركة القسائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشسار اليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجبركية القسدر المعقول من المهسات المنزلية والمسواد الاستهلاكية والمسواد الغذائية والأمتعة الشسخصية بما فى ذلك سسيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشسياء للاستعمال الشسخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى ايضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى (جرمع) الافى الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (1) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها ـ فى نظر الهيئة ـ نظائر مماثلة أو متساعة الى حد كبير صنفا وجوده مما ينتج محليا ، ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج٠٩٠ع) بسم لا يزيد باكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الشىء المستورة قبل اضافة الرسوم الجمركية ، ولكن بعد اضافة تكاليف النقسل والتسامين .
- (د) آية بضائع استوردت الى (ج م م ع) سواء أكانت أغفيت أم لم تغف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريية بمقتضى هذا المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقا دون أن يدفع رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية م

يْع) المواد والممهات والبضائم المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفساقية والتى ما تزال صسالحة للاسستعمال يجوز بيعها لأ (ج.م.مع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشـ من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، ان استحق علياً شيء من ذلك ، الا اذا بيعت الى الهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة •

الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠-**۷۱**

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before oustons duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or (d) not exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

Used but serviceable material, equipment and goods resulting **c**) from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable oustoms duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

٧٢ اليجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مابر سنة ١٩٨٠

- (و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بعيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بانها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة (المقاول) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية.
- (ز) فى حالة اجراء عمليات ييع من النوع المشار اليه فى الفقرتين (هـ) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى : يستحق المقـاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هـــــذه المواد أو المهمات ان وجد، ويدفع مايزيد على ذلك، ان وجد، الى الهيئة.
- (ح) تشمل «الرسوم الجمركية» فى خصوصية استمدالها فى هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الفريبية (بأستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التى يستحق اداؤها يسبب استيراد الثىء أو الأشياء المقصوده .
- (ط) يكون للهيئة والمقاول والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الانفافية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهما من إية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهسذا

التصدير •

 (ى) في الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجاري تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليتها م

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٢٠

- (f) Materials, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRAC-TOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum bereunder.

(j) At a reasonable time prior to the commencement of Comment cial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

۲۹۸۰ الجريدة الرسمية ـ العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

دفاتر الحسابات _ المحاسبة والمدفوعات

(1) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بأمساك دفائر حسابات فى مكاتب عملها فى (ج. م. ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبى الميين فى الملحق (ه.) ووفقا للأوضاع الحاسبية المقبولة والمعمول بها بصسفة عامة فى صناعة البترول ، وكذا الدفائر الأخرى والسسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعدال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما فىذلك كمية وقيمة البترون المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفائر وسجلات حساباتهما المسار وتقدم الشركة القائمة بالعمليات دفائر وسجلات حساباتهما المسار هذه الاتفاقية ، ويمسك اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الامريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا لمحكومة أو ممثلها بيانات وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات مذه البيانات وفقا للاوضاع التى تطلبها الحكومة ، أو ممثلها ويوقع مقيها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البياتات ،

- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسسابات المذكورة آتف وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسسنة التقويمية

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E", and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be ne³⁶ cessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company. shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or ist representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Ma; nager or a duly designated deputy, and delivered to the GO-VERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records, referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERN. MENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Stat

tement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end. Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC. ٧٦ الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠.

(المسادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القمائمة بالعمليات ، طوال ممدة سريان هذه الاتفاقية ، بمسجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجمارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرمسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليمات المسارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المنامسية . المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ،

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القسائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحض المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكوما أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة • وجميسع العينات التي يحتفظ بهما المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضهما الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليهما في أي وقت مناس يمعرفة الحكومة أو ممثليها • والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لما التي عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديماً الحكومة أو ممثليها أو إلى أي جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة الحكومة أو ممثليها أو إلى أي جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة

القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.مع) فاته يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئسة كممثل للحكومة ا وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elesewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its-

discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT. ٧٨ الجريدة الرسمية ــ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

(ه.) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول المهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها للقاول ، ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه.) عدم اعاقة عمليات المقاول ، ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق المقاول ، ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق المقاول ، ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق المقاول ، ويدعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بسا ذكر والتى تكون موجودة لدى المقاول ، وجميم هذه البيانات والتفسيرات المتعاقة بسا الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بسا الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المعلقة بسا القاول ، ويتبر سرية الى أقصى حد ، ولا تفسيما الهيئة الا للشركات التولية الماية الماية العلومات والتفسيرات المعلقة بسا الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بسا الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المعلقة الماية الماية الماينة الماينة الول ، وجميم هذه البيانات التعلي مرون موجودة لدى المقاول ، وجميم هذه البيانات التعارير ماية الماية الماينة الماينة الماينة الا للشركات ذكر والتى تكون موجودة لدى المقاول ، ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان

هذه الاتفاقية . ومع ذلك فانه يجوز للحكومة توصيلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية (التي لا يقسل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٧٩

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in The A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- During the period CONTRACTOR is conducting the explora-(e)tion operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to havefull and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such datas and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the

GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer. ۸۰ الجريدة الرسمية ... العدد ۲۰ تابع (1) ف ۱۰ مايو سنة ۱۹۸۰.

(المسادة الخامسة عشرة) المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل فى مواجهة الغير عن أى ضرر بحدث نتيجة تعمليسات البحث التى يقوم بهسا المقاول ، وعليه تعويض الحكومة و/أو الهيئسة عن كافة الأضرار التى قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

يتعين على المحكومة و/أو الهيئة أو أى منهما اخطسار المقاول بأية مطالبة أو واقعة ترى بشأنها تطبيق أحكام التعويض كما تعطى المقاول الفرصة لبحث أية أمور قد تنزنب على مشل تلك المطالبة أو للاعتراض عليهما أو معالجتها بطريقة أخسرى •

> (المسادة السادسة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلى الحكومة ، المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى قيها ، ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وييانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عـدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتوصلا لهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات

المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج عن هــذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذاه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للالات والأدوات وعلى مندوبي وموظفي المقساول والشركة القائمة بالعمليات

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY OF DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in iaw toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

GOVERNMENT and/or EGPC shall give notice to CONT-RACTOR of any claim or occurence in respect of which they propose to invoke the provisions of indemnity and shall give CONT-RACTOR the opportunity to investigate repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations here under shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERN-MENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such rejiresentatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that ٨٢ الجريدة الرسمية ـــ العدد ٣٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات ، كما يقدم المقاول أو الشركة القسائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجاة مكانا مناسبا في مكانبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثنة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل ، بغرض تيسمير تحقق المقصود من هذه المسادة ، ولا يجوز افساء الم معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها وفقا لهذه المسادة السادسة عشرة (١٦) وبمقتضي هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول ،

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

 تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذد الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

فى القرار الوزارى رقم ٩ لسبنة ١٩٦٣ المعـدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول فى (ج٠٢٠ع) على مستخدمي المقساول الأجاب الذّين يعملون في (ج.م.ع) .

الجريدة الرسمية ــ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٢٣

none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representative all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without prior written ponsent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - The expatriate administrative, professional and technical 1. personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended

and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

۸٤ الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

٢ ... يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٣٥٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الادارين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والشركة القسائمة بالعمليات • ويحق لمؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا الى الخارج بدولارات المولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من المقد المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين •

- (ب) يختار كل من المقساول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحسد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (جممع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك قيما يختص بالنواحي اللازمة لهم فى صناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا ،
- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنيح المقاول اعدادا متفقا عليهما من موظفى الهيئة الفرصة للحضور والاشمتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنميمة .

(المادة الثامنة عدة)

- 2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CON-TRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twentyfive (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and ٨٦ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول فى (ج٠م٠ع) بشرط ألا يكون أى من هـذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشـية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(س) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

- (ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقــاول الواردة فئ هــذه الاتفاقية والــارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع مقاولوا المقاول ومقاولوا الشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(المسادة التاسعة عشرة) حق الاسستيلاء

(1) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب

وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هـ ذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ٨٧

efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, Producing, exporting or transporting of pertoleum hereunder, CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agrement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. In so far as all regulations which, are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergancy due to war or imminent expec-

tation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERN-MENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities. ۸۸ الجريدة الرسمية ــ العدد ۲۰ تايع (۱) في ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

- (ب) فى مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعيير عن وجهات نظرهم يشان هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به قيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بان تعموض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

١ -- جميع الاضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء •
 ٢ -- دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة
 من بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج •

ومع ذلك قان أى ضرر يحدث تنيجة نهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هــذاه الفقرة الفرعية (د) . وتدفع المبالغ المشــار اليها فى هذاه المــادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول وبحسب طبقــا لنص المــادة السابعة فقرة (ج) .

التنسازل

 (1) لكل من الهيئة والمقراول الحق في التنازل عن كل أو جزء من حقوقة وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بشرط : على قدرته المسالية والفنية .

الجريدة الرسمية ــ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ٨٩

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRCTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to expres their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GO-VERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRAC-TOR for the period during which the requisition is maintained, including :
 - All damages which result from such requisition. 1.
 - Full payment each month for all Petroleum extracted by 2. the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRAC-TOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign in whole or in part its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that :
 - The proposed assignee or assignces must produce reasonable : 1. evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

۹
 ۱۹۸۰ الجريدة الرسمية ـ العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

٣ ـ أن تشميط وثيقة التنازل على نصوص نقرر على وجه الدقة إن المتنازل اليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط التي تنطوى عليهما هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت • ويقهدم مشروع وثيقة التنسازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا •

٤ حيب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها فى هذه الانفاقية فى تاريخ هـذا الطلب أو أن يضـمن كل من المتنازل والمتنازل اليه كضامنين متضامنين الوفاء بأى التزامات لم يف بها المتنازل وذلك وفقا لشروط هذه الاتفاقيسة .

- (ب) كل تنازل أجرى وفقا لنصــوص هــذه المــادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بهـــا •
- (ج) وبغض النظر عبا تقدم من نصوص هذه المــادة العشرين ، فانه يحق سواء للهيئة أو للمقاول أن يتنازل عن حقــوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بسوجب هـــذه الاتفاقية لشركة تابعــة .

(للسادة الحادية والعشرون) الاخسلال بالاتفاقيسة وسلطة الالغساء

(1) للحكومة الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :

٨ ... اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذا البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هذه الاتفاقية . اليجريدة الرسمية ــــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ـ ٩١

- 2. The GOVERNMENT approval to assignment shall be first obtained.
- 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assingee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- 4. The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfillment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
- (b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (c) Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated Company.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(4) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agree-

ment by Order or Presidential Decree, with respect to CONT-RACTOR ,in the following instances :

 If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement; ۹۲ الجريدة الرسمية - العدد • ¥ تابع (١) في ١٥ مايو منة ١٩٨٠

٢ _ اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هـذه الاتفاقيـة بطريقـة مخالفـة للاحكام الواردة فى المـادة العشرين من هـــــذه الاتفاقيـة •

٤ ـــ إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائيـــة تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المــادة الثالثة والعشرين من هذه الانفاقيــة .

٥ ـــ اذا استخرج عسدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن
 خلاف البترول مما لا تسمح به هسة الاتفاقية وذلك باستثناء
 ما لا يمكن تجنب استخراجه تتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه
 الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة فى صناعة البترول وفى هذه العالة يجب
 اخطار الحكومة أو • `` فى أسرع وقت ممكن •

٢ ـــ اذا ارتكب أيه مخالفة جوهرية لهـــذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية • وينفذ هــذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية • وفى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة •

- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- (5) If it internionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions are may be unavoidable as the result of operations conducted herunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERN-MENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal.

property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid cause (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice per sonally served on CONTRACTOR's General Manager in the ٤ الجريدة الرسمية ... العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

الرسمى يثبت أنه هو أو أحسد وكلائه القانونين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الأوضاع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تنيير العنوان وعدم الاخطار يهذا التغيير قان نشر الاخطار يالجريدة الرسسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول ، واذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهى فترة الاخطار ، فانه يجوز الفاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هسذا السبب أو عدم ازالتسه وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى الاتفاقية ،

> (المسادة الثانيسة والعشرون) القسوة القساهرة

(1) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هـــذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التآخير ناشئا عن قوة قاهرة ، وذلك فى حدود ما تفرضها م ذه التربية التربية اله ترم متذ الذي الدترات الم تذيرا ما فاد

هميذه القسوة القساهرة • وتضبيات المدة التي استغرقها عدم الوفا أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصـــلاح أي ضرر تشأ خلال هذه المدة ، الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بمسنا الالتزام وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتسالى مدة سرانا هــــذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصــورا على القطـاع أوالقطاعات التي تأثرت بمستذه الحالة .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ تابع (ا) في ١٥ مابو سنة ١٩٨٠ •

legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force materic. The period of any such non-performance or delay, together with

such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected. ۹۹ الجريدة الرسمية – العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المسادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهسورية مصر العربية أو حكومة فرنسا بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمسرد أو عصبيان أو شغب أو حسرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو العرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخسر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو معايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هسده الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة آية مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيسود أو خسارة تكون تيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المسار اليها التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت حالة القوة المقاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لهما واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للمقاول الخيسار فى أن ن التراماته دم حرب همذه الاتفاقية وذلك مع حب الخطار كتام.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٧٩

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN. MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or FRANCE with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsiblity whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB Ro-PUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option

period of two (2) years, CONTINUTOR CARE AND ADD Provide and Provide and Upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kinet and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "A hereto, shall be automatically Gancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

۹۸ الجريدة الرسمية ـــ العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۰ مايو سنة ۱۹۸۰

(المسادة الثالثسة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (1) أى تزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقيسة أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يغصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهمسذه الاتفاقيسة بطسريق التحكيم ، وبعقد همذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقسواعد التوفيق والتحكيم للغسرفة التجارية الدولية ، وفى حالة عدم وجود نصوص فى همذه القسواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضمع قواعد السير فى اجسراءات التحكيم ،
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويتسار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويتسار آنيه فيما يلى بانظرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .
- (د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه

يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان ، وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثًا خــلال ثلاثين (٣٠) يوما • فاذا أخفقا في ذلك تتولى محكمـة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بنساء على طلب أى من الطــرفين تعيين للحكم الثالث •

الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٩٩

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "Fine Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party. in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator. failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either.

party.

۱۰۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۰ تابع (۱) فى ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

- (ه.) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج٠ ٢٠ ع) او فرنسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠ ٢٠ ع) وفرنسا كما يتشرط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعبال البترول لدى الأطراف الموقعة على هـذه الاتفاقياتة ٠
- (و) يتعين على الطرقين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخسول الى مكان عمليسات البترول) للحصمسول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمع بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طسرف من أطسراف التحكيم إلى منسع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميسع مراحله أو فى أية مرحلة من مواحله م
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صحور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعنويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

البجريدة الرسمية _ العدد • ٣ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٠١

- (c) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or France and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. France and shall have no enonomic, interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or defeult of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognises that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforced ment as the case may be.

(i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

(f) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall; continue in force notwithstanding the termination of this Agreed ment. ۱۰۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۵ مأبو سنة ۱۹۸۰

(ك) مبادى، حسن النية ـ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هـذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للسادى، القانونية المستركة ف (ج. م. ع) وقرنسا وفى حالة عدم وجود هذه المبادى، المستركة ، فان ذلك يجرى وفقا للمبادى، القانونية المتعارف عليها فى السعوب المحدينة عموما بسا فى ذلك المبادى، القانونية التى طبقتها المحساكم الذولية .

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة
 والمقاول فى هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن
 المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى
 قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكياته القسانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائعتمه الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجسوز تداول أسسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخسارج داخل (ج. م. ع) أو تقديمها للاكتتاب العسام ولا تخضسم لضربة الدمغة على أسهم

الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٠٣

(k) PRINCIPLES of GOODWILL — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and France, and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, or ganization, charter and by-laws, shareholding, and ownerships CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the

stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

(c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this

Concession Agreement.

الجريدة الرسمية _ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ 1.1

(المسادة الغاسة والعشرون)

المقاولون للمحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما ، حسب الأحوال مراعاة ما يلي :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين للحليين ما دامت أسسعارهم ودرجة أدائهم بمتسائلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليسا . وعلى أي حال فان المقاول والشركة الفائمية بالعمليات ، مع عدم الاخسلال بالجملة السايقية ، يستثنيان من نصبوص القبرار الجمهبوري رقم ١٨٦٨ لسنة يماملا وتعديلاته .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية المتوفرة دوليا م ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلم الاستهلاكية للعمليات التي تجري بستنضى هذه الاتفاقية ، اذا كانت أسحارها المحلية تساييم مقسر عمليات المقاول والشركة القائمية بِالعملياتِ فِي (جِ ٢ م ٢ ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المسائة عن سعر جهذه الأشياء قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتـــأمين . · (المادة السادسة والعشرون)

النص العربي النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهـورية مصر العربيـة ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجـاء الي أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المسادة الثالثة والعشرين سالنة الذكر يرجع الى كلا النصين العربى والانجايزى وبكون لهما تفس التوة فى تفسسير وتأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceeding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974. as amen, ded.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and times of delivery are comparable to internationally available material equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher that the price of such imported items before customs duties, but affine transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the column of Λ . R. E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Λ is cle XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having of force in construing or interpreting the Agreement.

۱۰۳ الجريدة الرسمية ـ العدد ۲۰ تابع (۱) فى ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

(المسادة السابعة والعشرون) الغسساز

اذا أتتج الغساز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويقرران أفضلها للهيئة والمقساول معا ، وما يصرف من مصروفات وتفقات لانتساج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة فى المسادة السابعة وتطبق أحكام اقتسام الاتاج الواردة فى المسادة السابعسة على قيمسة الغساز المصاحب وغير المصاحب اذا ييع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج. م. ع.) فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات البترولية داخل المنطقة (سا فى ذلك اعادة حقنه) تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها القاول يعتى بالكامل ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة مازمة بأن أو يتحمل أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها القاول فيما يتعلق بذلك الغساز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال ويتحمل أية تكاليف ومصروفات تنعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول

(المادة الثامنة والعشرون)

مشاركة الأفراد مع الشركات الأخرى والعلاقة باتفاقية الالتزام الأخرى • (٢) لقد أبرمت الهيئة والمقاول فيما مضى اتفاقيسات التزام معينة والتى فوضت بموجبها شركات معينة قائمسة بالعمليات كوكلاء عن هؤلاء الأطراف • ولغرض تخفيض التكاليف والمصروفات الخاصة بالهيئة والمقداول الواردة فى كل الاتفاقيسات ، يكون الموظعون والمديرون

والأفراد الآخرون والمكاتب الخاصة للشركة القائمة بالعمليات الواردة فى هذه الاتفاقية الى حد مىكن معقول هم نفس أولئك الذين يعملوناً في هــذه الشركات القائمــة بالعمليات • وتوزع المصروفات الاداري والمصروفات الأخرى ومرتبات الأقراد الذين يلحقون بشباط أكثر منأ شركة قائمة بالعمليات على أساس دراسات وقت دورية أو على أساس آخر تتفق عليه الهيئة وتوتال .

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible eccuonic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPQ, and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing pon-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R E. in aliquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES

(a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to while certain operating companies were authorized as the Agence for these parties. The officers, directors, other personn and offices of the "Operating Company" under this Age

ement shall as far as is reasonably possible be the same as the of these operating companies in order that the costs and enpenses to EGPC and TOTAL under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upper such other basis as EGPC and TOTAL may agree. الجريدة الرسمية ب العدد ٢٠ تابغ (١٠) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ×۰۸

(ب) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤول على أنه مكون لأي علاقة باتفاقيات الالتزام البترولية المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه ، وفي كل الاعتبارات تعاجل كل من هذه الاتفاقيات يطريقة منفصلة ومستقلة بما ف ذلك ، على لُعَنِيل المُسال وليس الحصر ، الاتاوات والضرائب وحسَّاتِ صَاق الأرباس الخاص بالهيئة والمقاول على التوالى . (المسادة التاسعة والعشرون) عمنيتوميات استعملت العناوين الموضوعة لكل ماده من مواد أهذه الاتفاقية تسمهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هـــذه المواد . (المادة الثلاثون) أعتماد حكومة (ج. م. ع) للاتفاقيسة لا تكون هــذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهابة الرسسية في (ج. م. ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظــر عن أى تشريع حكومي مخالف لهما في (ج • م • ع) وبعد توقيع الانفاقيسة من الحكومة والهيئة والمقساول . جمهورية مصر العريية

عنها :

الهيئة المعزية العسامة للبترون

محمدارة شركة تو تال بروشيه أوريانت (اس ، ايه) منهسا بزر

الجريدة الرسمية _ العلك + ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ _ ١٠٠٩

(b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and TOTAL respectively.

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.¹¹

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties, hereto unless and untill a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said² Agreement and giving this Agreement full force and effect of laws notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONT-RACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.) EGYPT BRANCH

BY :

۱۱۰ الجريدة الرسبية ــــ العدد ۲۰ تابع (١٠) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

الملحق (۱) وصف المنطقة

الملحق (أ) وصف لمصدود منطقة درج البحرية بشمسال خليج السويس لاتفاقية الالتزام بين الحكومة والهيئة وشركة توتال بروشيه أوريانت (اسءايه) .

الملحق (ب) خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : ٣٥٠٠٠٠ تشمسل المنطقة التي تغطيها وتحكمها اتفاقية الالتزام هذه والموضحة كما يلي :

تبلغ المساحة حوالى أربعسائة (٤٠٠) كيلو متر مربع وهى تتكون من كل أو جزء من تسعة عشر (١٩) قطاعا من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ثلاث دقائق من خطوط وثلاث دقائق من خطوط العسرض فى مساحة قدرها خسسة وعشرين كم تقريبا ٠

ونورد احداثيات النقط الركنية للمنطقة في الجدول الآتي الذي يعتبر جزءا متما للملحق (أ) •

ملاحظات	متجهة إلى	خط الطول جنو با	خط العرض شمالا	النقطة رقم
	جنوبا إلى النقطة ٣	°44 T44 T	** "1* "··	а. Х

۲

۰۰ ۳۹ ۳۲ ۳۲[°] جنوب فرب | تقع على تقاطغ خط طول إنى النقطة ٣ ... ٣٩ ٣٢ مع اللط الواصل بين (۲) ، (و ۳) في منطقة الامتياز (و) ، لديمينکس وشل وبي . بي .

Annex "A"

Description of the Area

Annex "A" is the boundary description of Darag offshore area North of Gulf of Sucz of the Concession Agreement between A.R.E., EGPC and total Proche Orient (S.A.).

Annex "B" is an illustrative and provisional map on the scale of 1:250,000 including the area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows :

The area measures approximately four hundred (400) km² and is composed of all or part of nincteen (19) exploration squares. Each complete square is three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude, approximately twenty five 25 km² of surface area more or less

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table which forms an integral part of the Annex "A"

Point No.	Latitude North	Longitude East	Гне	Remarks
1 2	29* 42' 00''	32° 39` 00`` 32° 39` 00``	South to point 2 South west to point 3	Intersection of long- tude 32° 39' 00' with the line joining F2 & F2 at Area "F" of Demi- nex. Shell & B, P Concession.

ا فی در مایو سنة ۱۹۸۰	• ٢ تاج (١)	لرسمية ــ العدد	۱ الجريدة ا	١٢
ملاحظات	متجهة إلى	خط الطول جنو با	خط العرض شمالا	رقم النقطة
منطبقة على النقطة (و٣) في منطقة الامتياز (و)	جنوب شرق إلى النقطة ع	"TY TO EA	°74 'YY 'YY	**
لديمنکس وشل وبي . بې	جنوبا إلى النقطة ه	°TT TT TT	Y1 Tr	ŧ
	غربا إلى النقطة ۲	YY YY YY	YA Y	٠
	شمالا إلى التقطة ب	WY TY "	*** **• *••	٦
	غربا إلى النقطة ٨	"TT 'TT "	°49 TM T	۷
	شمالا إلى النقطة p	*** ** ···	°ra 199	A
	غربا إلى النقطة . (** ** **	° r 1 ⁷ ··	٩
تقع على تفاطع خط العرض ٣٣ به؟ مع الخط الواصل بين (ز ٣) والنقطة	شمالشرق[لى النقطة ١١		** ** ···	\$ *
(ز ۽) في منطقة الامتياز (ز) لديمنکس وشل وبي بي				
تقع على تقاطع خط عرض ٥٤ ٢٩ . مع الخط الماصل من (٢١) و (٤٤)	شرقا إلى النقطة ١٢		¥4 20	13


الجريدة الرسمية - العدة ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١١٣

Point No.		Longitude East	Duc	Remarks
3	29° 37' 22''	32° 35' 48',	South East to Point 4	Coinciding with point F3 at Area "F" of Deminex, Shell and B, P. Cocessoin.
4	29° 30' 00''	32° 39' 33''	South to point 5	
5	29° 30' 00''	32° 39' 33''	West to point 6	
6	29° 30' 00''	32° 33' 00''	North to point 7	
7	29• 33' 00"	32° 33' 00''	West to point 8	
8	29° 33' 00''	32• 27' 00''	North to point 9	
9	29° 36' 00''	32° 27' 00"	West to point 10	
10	29° 36' 00'.		North cast to point 11	Intersection of Latitude 29° 36' 00" with the line joining point G3 & point G4 at Area "G" of Deminex Shell and P. B. Concession.
11	29° 45' 00''		East to point 12	Intersection of Latitude 29° 45' 00" with the line joining point G3 & G4 at area "G" of Deminex, Shell and B. P. Concession.
12	29° 4 2' 00''	32° 36' 00''	South to point 13	
13	29° 42' 00''	32° 36' 00"	East to point 1	

which is the point of the Beginning



110

.

.

۱۹۸۰ الجريدة الرسمية - العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

الملحق (ج) خطاب ضمان

القساهرة

خطاب ضـــمان رقم الهيئة المصرية العـــامة للبترون

الموقع أدناه بنك ناشيونال سوسيتيه جنرال بالقراهرة بسصر ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) فى حدود مبلغ ستة (٦) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة توتال بروشيه أوريانت (اس • ايه) (يشار اليها فيما يلى بلفظ المقرول) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقر عن ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام و (ب) من تلك الاتفاقية) التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) يلى «جهم ع») والهيئة والمقاول المؤرخة فى الخامس من شهر يونيو سنة ١٩

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هـذا الخطـاب سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة انفاق مبلغ الستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقـدار المبالغ التي صرفها المقـاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقـاول ٠

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمسادة الرابعـة من هــذاه الاتفاقيــة ، فانه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هـــذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضي الاتفاقية .

التجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٠ ثابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٧٧

ANNEX "C" LETTER OF GUARANTY CAIRO

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen :

The Undersigned, National Societe General Bank, Cairo, Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Six million (6,000,000) dollars in US Currency the performance by Total Proche Orient (S.A.) (hereinafter referred to as CONTRACTOR of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of six million (6,000,000) US Dollars during the initial Three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."). EGPC and CONTRACTOR dated 5/6/1980.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said six million (6,000,000) US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTe

RACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarentor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement. ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

ويشترط فى خطاب الضميمان همذا أيضا :

١ – ألا يصبح خطاب الفسان هذا نافذ المفعول الا إذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقداول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقساول و (ج. م. ع) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بهسا وتصبح همذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :
 (1) بعد ثلاث (٣) منوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو
 (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعددها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .
 أى التاريخين أسبق .

٣ ـــ وبالتالى فان أية مطالبة فى هـــذا الشأن يجب أن تقــدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتــــابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقــاول ومؤداء :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليها في هذا الضمان ، و
 (ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقرر بأننا باصــدار هــذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الفـمانات التى يحق لنــا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

والرجا اعادة خطاب الضممان همذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عنه اتهائه •

عن بنك ناشيونال سوسيتيه جنرال بالقياهرة بنصر المحاسب المدر

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (1) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١١٩

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- 1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CON-TRACTOR and EGPC that the Agreement between CON-TRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire $\frac{B}{2}$.
 - (a) Three year (3) and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quaries terly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditures obligations.

Whichever is earlier.

- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's wirtten statement, setting forther the amoun of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deliciency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Minis-

```
try of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does

not become effective, or upon the expiry date..

Yours faithfully,

FOR NATIONAL SOCIETE GENERAL BANK

Cairo, Egypt

Accountant Manager
```

۱۲۰ الجريدة الرسمية ... العدد ۲۰ تابع (۱) فى ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

الملحق (د) عقد تأسيس شركة درج للبترول (المسادة الأولى) تشكل شركة مساهمة تحمسل جنسية جمهسورية مصر العربية يتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هـذا ، والاتفاقية المشار اليها فيما بعد . وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائيج السارية في (ج. م. ع) الى الحد الذى لا تتعارض فيه هـــذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها فيما يلي . (المسادة الثانية) اسم الشركة « شركة درج للبترول » ويطلق عليها اختصارا « دابتكو » • (المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة « دابتــكو » في جمهــورية مصر العربيــة بمدينــة القــاهرة .

(المسادة الرابعة)

غض شركة « دانتكة » هو القيام بدور الوكر إ الذي ترينها. إلى ع

الجريدة الرسمية ـــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٢١

ANNEX "D"

CHARTER OF

DARAG PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB. **REPUBLIC OF EGYPT** shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Antireement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "Darag Petroleum Company" abbreviated as Dapetco.

ARTICLE III

The Head Office of Dapetco shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Dapetco is to act as the agency through which EGPC and TOTAL PROCHE ORINT (S.A) (hereinaftre refferen to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Ages ment signed on the fifth (5th) day of June, 1890 by between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND CONTRACT TOR covering petroleum operations in Darag Area described thereice ١٢٢ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

وتكون شركة دابتكو وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزاتيـة عمــل شركة دابتكو للبترول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك شركة « دابتكو » حسابا لكافـة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لهـــا .

ليس لشركة « دابتكو » أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجماوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة « دابتكو » المرخص به هو عشرون ألف (۲۰۰۰۰) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (۵۰۰۰) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعــة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة ٠

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود شركة « دايتكو » المُشار اليها بعالية نصف (٪) أسهم رأس مان شركة « دابتكو » على أنه من الترر ان الحالة الوحيدة التي يجدوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ،

الجريدة الرسمية ــ العدد • ٣ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٢٣

Dapetco shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery purg suam to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

Dapetco shall keep account of all costs, expenses and expenses ditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Dapetcc shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of Dapetco is Twenty thousand pound Egyptian (20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four (4) pounds Egyptian pershare having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and ownship throughout the life of Dapetco referred to above, one-half (1/2) to the capital stock of Dapetco provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Dapetco and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stocinterest in Dapetco equal to the transferred or assigned whole so percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agree

ment.

الجريدة الرسمية بـ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ 142

· (المبادة السادسة)

لا تمتلك شركة « دابتكو » أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشب عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية • ولا يجوز لشركة « دايتــكو » ان تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة دابتكو ليست ســوى وكيل عن الهيئة والمقاول • وحيشا ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة « دابتكو » تصدر قرارا أو تتخــذ اجراء أو تبــدى اقتراحا أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الانفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لدابتكو مجلس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم تعينهم الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول • وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب . ويعين المقاول المدير العـــام الذي يكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب م

(المسادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية من ستة (٦) أعضاء للمجلس وأى قرار يتحذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعي ان أي عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه

ARTICLE VI

Dapetco shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block dre development lease area thereunder or in any of the astets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Dapetco shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Dapetco shall be no more than an agent for EGPC and CONT-RACTOR. Whenever it is indicated herein that Dapetco shall dc cide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Depetco shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of six (6) of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director. الجريدة الرسية _ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ 177

(المـادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة دابتكو والقرارات التي تتخذفى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأســهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المـــال •

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائــــح التي تشـــمل الشروط والأحكام الخاصـــة باستخدام موظفى شركة دابتكو الذين تستخدمهم شركة دابتكو مباشرة ولس يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة •

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي لشركا دابتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحطة الأسهم وفقا لأحكام المسادة العاشرة من هذا العقد .

(المسادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة دابتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على تحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية •

أجل شركة دابتنكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلالا أى تجهديد .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

الهيئة المصرية العامة للبترول عنهسها

، شركة توتال بروشيه أوريانت (اس ١٠ ابه) ` عنهرا

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Dapetco is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Dapetco employed directly by Dapetco and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Dae petco and such by Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the prof. visions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Depetco shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Dapetco shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.¹⁰

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)

BY :

۱۲۸ الجريدة الرسمية ــ العدد ۲۰ تابع (۱) فى ۱۵ مايو سنة ۱۹۸۰

الملحق (ه.) النظام المحاسبی (المسادة الأولی) أخسكام عامسة

۱ بے تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة فى المسادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هسذا التظام المحاسبي ، ويتكون لها ذات المعنى . وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا المحلق :

١ ـــ « الاتفاقية » معتاها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها • · ·

۲ ـــ « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائمًا بالعمل .

٢ _ يانات الشمساط :

(٢) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقسا للمسادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيسود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليسه ملخصه حسب التبويب الملائم الذي بدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بتشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنوذ المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ١٢٩

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agenement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- 1. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- 2. "Non-Operator" means the parties to the Agreement other, than CONTRACTOR when it is performing work.
- 2. Statement of Aclivity
 - A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case many be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, reacher to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration. Activity reflection all charges and credits related to the Exploration operation for that quarter summarized by appropriate classification indicative of the nature thereof.

B. Operating Company shall render to EGPC and COM TRACTOR within thirty (30) days of the end of month a Statement Development Activity reflecting charges and credits related to the Development operation for that month summarized by appropriate classification indicative of the nature thereof except that items of charges trollable material and unusual charges and credits shall detailed. ۱۳۰ المجريدة الرسمية ... العدد ۲۰ تابع (۱) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

٣ _ التعديلات والمراجعة :

- (1) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة لهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له • الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المهادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية • وفى خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل • وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات •
- (ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول وسجلاتها الحق فى مراجعة حابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .
 - ع _ تحويل العملة :

تمسك دفاته المقاول الخاصية بالبحث ودفاته الشركة القيائمة بالعمليات

3. Adjustments and Audits :

- A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPU under, this subparagraph.
- B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such yearin unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Gurrency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US Dollars. All US Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounded expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official ٢٣٢ الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٠ نابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

النفقات . وكافة النفقات الأخسرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحسدة الأمريكية طبقسا لسسعر الصرف لشراء هذه العملة . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخسرى بغير دولارات الولايات المتحسدة الأمريكيسة الى دولارات أمريكيسة .

ه ـــ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بهسا .

۲ ـ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفـاق الهيئة والمقاول ، تعــديل هذا النظــام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

٧ ـــ عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز **بأى حلل من الأحوال تحميل الحسسابات بفائدة على الاستثمار** كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

> (المسادة الثانية) التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لمساجاء فى أحكام الاتفاقية ، يَـدمل المقاول وحده ويدفع ، ســواء

الجريدة الرسمية _ المعدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٣٣

puying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-US Dollars at the actual buying rate of exchange change for such currency. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non US. Dollars expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement meating the same subject differently, then the visions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7 No Charge for Interest on Investment : Interest on Investment shall not, at any time, be charged interest recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE 11

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACE shall alone bear and, directly or through DAPETCO pay the wing costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights :

All direct costs attributable to the acquisition, renewal of a quishment of surface rights acquired and maintained is of the Area.

١٣٤ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بهما :

(1) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

ويجب عند تعديل هـذه المرتبات والأجور الأخـذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين الخاصة بالمرتبات وبنساء على المـادة (٢) والمـادة (٣) تشعل المرتبات والأجور التسية المحدة لضريبة الدخل التي تتقاضاها الحكومة بما في ذلك المرتبات أثنـاء الأجازات العادية والأجازات المرضية ولكن ما عدا ما جاء من نسبة مئوية محددة مذكورة في (٣) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر .

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور
 ٣ - تكاليف النظم المقررة

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نفسل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو معطهم الأصلى عند يده التعيين وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات • (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج م معه الى مكان تخصر خلاف بلادهم أو معلهم الأصلى لا تحسل على العمليات

ف ج • • • ع) • التكاليف الواردة تحت هذا البنسد الفرعي ٣ ــ (ب) تعادل تسمحين في المسانة (٩٠/) (عدا الموظفين المقيمدين على الحقول وعائلاتهم الذين لم ينقلوا الى جءم، ع، وفي هذه الحالة تكون النسبة المتوية ستين في المسائة (٢٠٪) من الرتبات والأجور لهسذًا الموظف

2. Labour and Related Costs :

A. Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in slich activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR: policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A. R. E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed undry 8 below.

- B. For expatriate employees permanently assigned to Egypt :
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages see
 - 2. Cost of established plans :
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate of ployees and their families to and from the employees country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transport tion costs for employees and their families transfer ing from A. R. E. to another location other than the

country of origin shall not be charged to A. R. Operations).

Costs under this sub-paragraph (2.B) shall be equal to ninety (90) percent (except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A. R. Fi in which case the percentage will be sixty (60) percent of ۱۳۲ الجريدة الرسمية - العدد ۲۰ تام (۱) في ۱۰ مايو سنة ١٨٨٠

التحجيمي بسا في ذلك ما دفع أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية التي يتحررها النظام الدولى للمقاول والفترة ٩ والفقرة الفرعية ١٩ ـ (1) و (ج) من هذه المادة الثانية وعلى أية حال تشمل النسبة المنوية الساقة الذكر المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والإجازات المرضية وأجازات العجز والنسبة الموضحة عاليه تشمل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيب يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التسالية :

- ١ الانجاء المبكر لعقد الايجلو فى جمم عمر أو الخارج .
 ٢ نتل الادوات المنزلية فى جمم عمر أو الخارج (ذهابا والهابا) .
 ٣ بعد تجعيز ملابس .
 ٤ المساريف المتعلقة بسغسادرة ووصول الموظفين الأجائب وعائلاتهم .
 ٥ مكافأة ترك الخدمة .
 - ۲ مصروفات التامينات الاجتماعية طبقا للقوانين الفرنسية :
 - ـ... نظــــام التقاعد .
 التأمين الصحى .
 التأمين ضد البطالة .
 التأمين ضد الحوادث والحجز .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٣٧

salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as a tablished in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph (11. A and C) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflect CONTRAC-TOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

- Anticipated termination of lease contract in A. R. E. 1. or abroad.
- Household implements transportation in A. R. E. or 2. abroad (round trip).
- 3 Una tantum for clothing equipment.
- Expenses connected with departure and arrival of **.** employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity
- 6. Charges for social security and insurance accordinging French Laws :
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance
 - Accident and disability Insurance

Extraordinary Insurance.

- Contractual travel expenses of employees and 7. families.
- 8. Excess luggage.
- Recreational Allowances. 9.

۱۳۸ البجريدة الرسمية _ العدد ۲۰ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

- ١٣ ـــ بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية .
 ١٣ ــ بدل الاستقرار فى ج٠٢٠٠٠ أو الخارج .
- ١٤ المشاركة فى مصاريف أعادة التوطن عند العودة إلى الوطن .
 - ۱۵ ـــ الأجازات والأجازات المرضية والعجز •

١٦ -- أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة يقرره النظام الدولي للمقـاول •

ويعاد النظر في النسبة الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوان من تاريخ السريان وفي الأوقات التي ينفق فيها المقاول والهيئة علم استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة • والتعديلات التي تجرئ في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديل النظام الدولي للمقاول الذي يعـدل أو يستبعد أيا من البـدلات أو الزاب وتعكس النسبة المعـدلة _ بقدر الامكان _ تكلفة المقـاول الفعلم بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه •

(ج.) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلانا وتكاليف النظم المقررة وتكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين من مكالا الى آخر ، والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة عند المقاول .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقدير [] المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العا من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرتين الفرميني ٣ (أ) و ٣ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (جاً من هذه المادة الثانية .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٣٩

- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A. R. E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
- 13. Settelment allowance in or outside A.R.E.

14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.

- 15. Vacations, sick leaves and disability.
- 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

C) For expatriate employees temporarily assigned to Egyptial allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.

D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessmets imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Sub-Paragraphs 2.A, and 2.B, Paragraph 9 and Sip-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. الجريدة الرسمية … العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ りを・

٣ _ مزالًا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة مِم :

المكافآت ، والعمل الاشافى ، والبدلات واللزايا المعتادة على أساس مماثل للاسس المعمول بهـــا في شركات البترول التي تعمسل في (ج٠٠٠ع) والمحسوبة وفقا للمقرة الفرعية ٣ (١) والتعقرة ٩ والتفقرتين الفرعيتين ١١ (١) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية • وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع قتة محددة تطبق على الأجـور الجينة بكشوف المرتبات وتمكون مساوية في قيمتها للحــد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج. م. ع) .

ی _ المهمات :

المهمسات والمعسمات والامدادات التبي يشتريها ويوردها بهسذا الوصف المقساول أو دابتكو .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقساول أو دابتكو بعد استنزلل كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقساول :

تشسترى كافة المواد التى تتطليها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.مع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآنيسة :

١ _ المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تتقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من مستلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسسحر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد سائلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذَّى وردت فيه هذه المواد .

الجريدة الرسمية ــ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٤١

3. Benefits, allowances and related costs of national employees :

Bonses overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E. all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this ArticleII. Severance. pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

4. Material :

> Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Dapetco.

Purchases : A)

> Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or/Dapetco after deduction of all discounts actually received.

(B) Material Furnished by CONTRACTOR :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New Material (Condition "A").

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied'B not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

۱٤۲ الجريدة الرسمية ــ العدد ۲۰ تابع (۱) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

- ۲ ــ المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :
- المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين
 (vo) فى المائة من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التى لا يمكن ادراجها نحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها لهـذا تدرج تحت حالة (ج) وتسـعر بخمسين فى المـائة (٠٠/) من سعر الجديد منها ٠
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها ٠
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعــدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسب المئوية من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد و فى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

- نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار أنشطة المقاول

أو دابتكو. (ب) تكاليف سفر ونقل الموظفين الوطنيين والأجانب للاعمال المصلحية التي يتحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أو التي تحملها ودفعهما عنهم وذلك فى مباشرة أعمــال المقاول أو دابتكو تكون فى الحدود التي تغطيها النظم المستقرة للمقاول أو دابتكو •

(2) Used Material (Condition "B" and "C".

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value, commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving errection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.
- (C) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR. CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material. credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRAC-TOR manufactures or their agents.

Bransportation and Employee Relocation Costs :

Transportation of equipment, materials and supplies new oessary for the conduct of CONTRACTOR's or Dapetco'sen

activities.

(B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid; by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Dapetoo's business.

- ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠
- (ج) تكاليف انتقال الموظفين الوطنيين واعادة توزيعهم تكون فى الحـــدود التى يغطيها النظام المستقر لدابتكو .
 - ۲ ــ الخــدمات :
- الخدمات التعاقدية وتكاليف المستشارين والخدمات والمنافع الأخرى التي يقدمها الغير .
- (ب) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات النابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج (ج م م ع) وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتيئية متسل نفسير التسبيبيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك بوامسطة الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصبيمية بسعر تماقدى يتفق عليه ، واستعمال المحدات الملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما بشرط آلا تزيد هذه الفئة عن الفئات التافسية السائدة في (ج م م) .

۷ ـــ الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سيبها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبسذل من جهسد

العجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٤٥

- (C) Employee transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policy of Dapetco.
- 6. Services :
 - (A) Contract Services cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.
 - (B) Cost of service performed by EGPC or by CONTRAC-TOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine service, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CON-TRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRAC-TOR or their Affiliated Companies at a negotiated undtract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's cr their Affiliated companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of manership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailling in the A.R.E.
- 7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Com-

pany through the exercise of reasonable diligence. CONF-RACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of the thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CON-TRACTOR or Operating Company. ١٤٣ الجريدة الرسمية ... العدد ٣٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

۸ ـــ التامين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المستولية عن الأضرار بالغير وبالمتلكات وغير ذلك م التسامين ضد مسئولية المقساول آو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبها تتطلب القسواني والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبها يتفق عليه الأطراف وتقيسا حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات وفى حالة عدم التأميز عن خطر معين فان جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاوا أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الخسسائر والمطالبات والأضرا والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٩ ـــ المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة المعسسكر والتسهيلات مثل المقر على الســـاحل والمخازز وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على العقز وكتبة الحقل المــــاعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

۱۰ - المصروفات القانولية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخــدمات القــانونيا وتجيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقــة ، بما في ذلك أتعــاب المحامة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التُو



8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/ or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement to any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouse, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general enployees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of there on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidecne for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement, in the event actions or claims affecting ١٤٨ الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

تمس المصالح الواردة فى هـذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أين أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف منامسية لإداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (1) المتكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بساشرة أنشطة البحث لنسزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج. م. ع) بالموظفين ولادارته وكذلسك المكتب الأخرى التي تؤسس في (ج. م. ع) ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليم في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي للقساول المنحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مبائرة فأن هذه تحمل على نحسو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه ،
- (ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج م م ع) المرتبطة بعمليات البحث فى (ج م م ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خسبة في المائة (د/ز) من مجموع تفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لانشطة البحث وبمعدل ائتين فى المائة (٢/ز) من مجموع تفقات البحث ائنا قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشرة انشطة البحث م ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارة العلمة للمقاول خارج (ج م م ع) على التزامات البحث ، ونورد فيا يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بمسوجب هذا النص الها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هاذ الاتفاقية

الجريدة الرسمية _ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٨٨٠ - ١٤٩

the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the partics hereto, a charge commensurate with cost of providing and frunishing such services may be made to operations.

- 11. Administrative Overhead and General Expense :
 - (A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices essablished in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above
 - (B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E: Exploration operation which will be charged each month at the rate of five of percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR CTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities No other direct charges as such for CONTRACTOR administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and Charging Lead under due to activities under the Agreement and covered by

said percentages are :
(1) Excutive — Time of executive officers.
(2) Treasury — Financial and exchange problems.
(3) Purchasing — Procuring materials, equipment are supplies

۱۵۰ اليجريدة الرسمية _ العدد ۲۰ تابع (۱) في ۱۵ مايو منة ۱۹۸۰.

ه ــــ الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومرافيـــة الحســـابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ – (ب) من هذه المـــادة الثانية •

(ج) آتناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنتسطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يتستخلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة فى المركبز الرئيسى دون الحقسل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والاداريين ولا تحسب تققاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراهات

١٢ - الضرالب :

كافة الضرائب والرسسوم الجمركية والفرائض الضريبيسة الني دفعها في (ج. م. ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و ـــ (1) من المــادة الثالثة من الاتفاقية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ (١٥)

- (4) Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The freegoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

- (C) While Operating Company is conducting activities, Operaing Company's personnel engaged in general clerical and offic work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations accordinding to sound and practicable accounting methods.
- 12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACT TOR or Operationg Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Cost of CONTRACTOR activites required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost. ٢٥٢ اليجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ تاجع (٢) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

۱٤ ـــ النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو تفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة التانية ، يكون قد تحملها المقساول أو الشركة القسائسة بالعسليسات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة) الجسرد

۱ --- الجرد الدورى والاخطار والتمثيل :

يتم جرد مهتمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليسات على فتسرات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقساول ، ويشسحل الجسرد جميع المسواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القسائية بالعمليسات ياخطار كل من الهيئة والمقساول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول وعند القيام بأية عملية جرد وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليها لحضور الجرد ، ملزم للمنتخلف بقبول مايسغر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفى هذه الحالة يتعين عليها ارسال صورة من الجرد آلى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article 11, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under. approved work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

I. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONS TRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material physical assets and construction projects. Written notice of in tention to take inventory shall be given by Operating Company, to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failurg EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inve tory shall bind them to accept the inventory taken by Open ting Company who shall, in that event, furnish the party in represented with a copy thereof.

Reconciliation and Adjustment of Inventories : 2.

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be Human determined by Operating Company and CONTRACTOR EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company

١٩٨٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

(المسادة الرابعة)

استرداد التكاليف

ال الحموف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفية :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيشة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من اسستلام أكشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضبح :

١ ـــ التكاليف الواجبة الاستثرداد المرحلة من ربع السيئة السيابق ، أن وجدت .

٣ ــ التكاليف الولجبة الاسترداد التي انفقت ودفعت أثناء ربع الســــــة
 ٣ ــ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع الســـة (١ + ٢) .
 ٢ ــ قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليــــــــة

المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

الجريدة الرسمية ــ العدد • ٢ تابع (١) في ١٥ مابو سنة ١٩٨٠ - ١٥٥

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crudeian Oil :

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any at
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) and (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separate disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succession of any.

١٥٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (١) في ٥٢ مايو سنة ١٩٨٠

٢ ــ المدفوهــات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهبئة ذان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندد تقديم الكشف المذكور •

٣ _ حق للمراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة النى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشب من الكشوف المشسار اليها فى هذه المبلدة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والأعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

> (المسادة الخامسة) حسابات المراقبة والحسسابات الرئيسية ١ – حساب مراقبة التزامات البحث :

ينثىء المقاول حسابًا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظـ امى المقـ ابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعــدة بمــوجب المــادة الأولى فقرة ٣ ـــ (أ) من هذا الملحق ، بعد استنزال أى مبالغ مستبعدة

الجريدة الرسمية _ العدد • ٣ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ - ١٥٧

- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Obj taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.
- 2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR¹ to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACT TOR shall agree in any required adjustment. Supporting of coments and accounts will be available to EGPC during such twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

2 J. 4

1. Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control there the total amount of Exploration expenditures reported out tements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR follow

١٥٨ الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ٢٠٨٠

تنفق خليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتسابية التي يسديها غير القر بالعمليات ، وفقا لامادة الأولى فقرة ٣ ـــ (أ) من هذا الملحق ، وذلك لتُحُ تاريخ الوقاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشىء المقاول حسابًا لمراقبة استرداد التكلفة وافحسباب النظامى المقتم لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف يدون استرداد . ان وجد ، ومبلغ التكسا التى استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلم ان وجهد .

– الحسابات الرئيسية :

بيدف تبويب النكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلم لتحديد بوعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروف ان والنفقة في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

ـ تقات البحث •
 ـ تقات التنمية بخلاف مصاريف التنمغيل •

_ مصاريقه التشغيل •

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فن الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكالم

وممالجة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ تابع (١) في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠. ١٩٩

written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account...

CONTRACTOR will establish a cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of conrecovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil if any.

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures.
- Development Expenditures other than Operating expense
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR ¹⁶ the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.